منه وينقطع ولايته بالعود اليه ٥ الضرب الثاني ان تكون الولاية على اقامة الحج فهو فيه بمنزلة الامام في اقامة الصلوات فمن شروط هذه الولاية مع الشروط المعتبرة في ائمة الصلوات ان يكون عالما بمناسك الحج واحكامه ومواقيته وايامه وتكون ملة ولايته سبعة ايام اولها من صلوة الظهر اليوم السابع من ذي الحجة وآخرها اليوم الثالث من ايام التشريق وهو فيما قبلها وبعدها احد الرعايا وليس من الولاة ثم ان كان مطلق الولاية على الحج فهو فله اقامته كل سنة مالم يعزل عنه وان عقدت خاصة على عام لم ينعقد الى غيره الا بولاية والذي تختص بولايته ويكون نظره عليه مقصور على خمسة احكام متفق عليه وسادس مختلف فيه احدها اعلام الناس بوقت احرامهم والخروج الى مشاعرهم ليكونوا آتين له مقتدين بافعاله ٥ الثاني ترتيب الناس على ما استقر الشرع عليه فلا يقدم مؤخرا ولا يؤخر مقدما سواء كانت الترتيب مستحبا او واجبا لانه متبوع ٥ الثالث تقدير المواقيت لمقامه فيها ومسيره عنها كما تقدم صلاة المأموم بصلاة الامام ٥ الرابع اتباعه في الاذكار المشروعة والتامين على دعايه ٥ الخامس اتمامهم في الصلوات التي شرعت في الحج فيها وجمع الحجيج عليها وهي اربع خطب سبق بيانها الاولى بعد صلاة الظهر يوم السابع من ذي الحجة وهي اول شروعهم في مناسكه بعد الاحرام فيفتتحها بالتلبية ان كان محرما وبالتكبير ان كان حلالا وليس له ان ينفر النفر الاول يوم الثاني عشر لمبيت ليلة الثالث من ايام التشريق وينفر النفر الثاني من غده وبعد الرمي لانه متبوع فلم ينفر الا بعد اكمال المناسك فاذا حصل النفر الثاني انقضت ولايته ٥ واما الحكم السادس المختلف فيه فثلثة اشياء احدها اذا فعل بعض الحجيج ما يقتضي تعزيرا او حدا فان كان لا يتعلق بالحج لم يكن له تعزيز ولا حد ٥ وان كان له تعلق بالحج فله تعزيز وهاك

حد ٥

حد ٥ فيه وجهان ٥ الثاني لا يجوز ان يحكم بين الحجيج فيما يتنازعون فيه مما لا يتعلق بالحج وفي المتعلق بالحج كالزوجين اذا تنازعا في الجماع الكفاءة بالوطي ومؤنة المراة في القضاء وجهان ٥ الثالث ان يفصل بعضهم ما يقتضي فدية فله ان يعرفه وجوبها ويامره باخراجها وهاك الزامه فيه الوجهان ٥ واعلم ان ليس لامير الحج ان ينكر عليهم ما يسوغ فعله الا ان يخاف اقتداء الناس بفاعله وليس له ان يحمل الناس على مذهبه فلو قام للناس المناسك وهو حلال غير محرم كره ذلك وصح الحج ولو قصد الناس النقلة على الامير او التاخر كره ذلك ولم يحرم هذا آخر كلام الماوردي والله اعلم ٥ فصل ختم به الكتاب وان لم يكن له اختصاص بالمناسك يستحب المحافظة على دعاء الكرب وهو ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش الكريم وفي رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اخزله امر قال ذلك وفي الصحيحين عن انس بن مالك رضي الله عنه كان اكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي الصحيحين عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم كنز من كنوز الجنة وفي الصحيح وهو آخر حديث في البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فهذا آخر الكتاب والله تعالى الموفق للصواب والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

Copyright © King Saud University